

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحظى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنك والمؤسسات المالية،

- وبناء على مذكرة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 يوليو سنة 2009،

#### **بصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنك والمؤسسات المالية التي تدعى في صلب النص "المؤسسات الخاضعة".

يقصد بالقواعد المحاسبية، في مفهوم هذا النظام، المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبية.

**المادة 2 :** يتعين على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقاً لمخطط الحسابات البنكية التي تلحق مدونتها بهذا النظام.

تخصل إلزامية الطابقة الترميز وتسمية ومحطيات حسابات العمليات.

لا يمكن المؤسسات الخاضعة أن تتخلفها، بصفة مؤقتة، إلا بتاريخ خاص من بنك الجزائر.

**نظام رقم 09 - 04 مذدح في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقداره رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصل بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالنقد والقرض، لا سيما المادة 62، النقطة ي منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11 - 07 المؤرخ في 15 ذي القعدة 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 110 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر،

- 12 - الحسابات العادلة
  - 13 - حسابات السلفيات والاقتراضات
  - 14 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة
  - 15 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
  - 16 - قيم غير محملة ومتباينة أخرى مستحقة
  - 17 - عمليات داخلية في الشبكة
  - 18 - ديون مشكوك فيها
  - 19 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها
- الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزيان**
- 20 - فروض للزيان
  - 22 - حسابات الزيان
  - 23 - سلفيات واقتراضات
  - 24 - قيم مستلمة على سبيل الأمانة
  - 25 - قيم ممنوحة على سبيل الأمانة
  - 26 - قيم غير محملة ومتباينة أخرى مستحقة
  - 28 - ديون مشكوك فيها
  - 29 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

**الصنف 3 : حسابات الحافظة - سندات وحسابات التسوية**

- 30 - عمليات على السندات
- 31 - أدوات شرطية
- 32 - قيم قيد التحصيل وحسابات مستحقة الأداء بعد تحصيلها
- 33 - ديون مكونة من سندات
- 34 - مدینتون وداشتون متتنوعون
- 35 - استخدامات متعددة
- 36 - حسابات انتقالية وحسابات تسوية
- 37 - حسابات الربط
- 38 - ديون مشكوك فيها
- 39 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

**الصنف 4 : حسابات القيم الثابتة**

- 40 - سلفيات تابعة
- 41 - حصص في المؤسسات المرتبطة، سندات مساهمة وسندات نشاط الحافظة
- 42 - القيم الثابتة المادية وغير المادية
- 44 - الإيجار البسيط
- 45 - مخصصات الفروع في الخارج
- 46 - خسائر القيمة على القيم الثابتة
- 47 - اهلاكات
- 48 - ديون مشكوك فيها
- 49 - خسائر القيمة على الديون المشكوك فيها

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا للعبادي المحاسبية المحددة في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالي والنحوں التنظيمية المتقدمة لتطبيقه.

**المادة 4 :** تواعد التقييم والتسجيل المحاسبى للأصول والخصوم والأعباء والثروات هي تلك المحددة بموجب القرار المتذبذب في 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه والذي تم إصداره في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو سنة 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-07 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبى المالي.

**المادة 5 :** تخضع بعض أنواع العمليات، لا سيما على العملات الصعبة والمستدات، إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبى التي تحدد عن طريق أنظمة.

**المادة 6 :** تحدد تعليمات يصدرها بنك الجزائر، كيفيات تطبيق النظام الحالى عند الاقتضاء.

**المادة 7 :** تلغي كل الأحكام المخالفة، لا سيما النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفى والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

**المادة 8 :** تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير سنة 2010.

**المادة 9 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009.

**محمد لكمسى**

**الملحق**

**مدونة الحسابات**

**الصنف 1 : حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف**

- 10 - الصندوق
- 11 - البنك المركبة - الخزينة العمومية - مراكز الصكوك البريدية

## **الصنف 1 : عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك**

تسجل حسابات هذا الصنف التقدور والقيمة بالصندوق: وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك.

تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات والاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومرافق الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

## **الصنف 2 : حسابات العمليات مع الزبائن**

تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض المتاحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبليهم.

تشمل القروض للزبائن (الحساب 20) على كل القروض المتاحة للزبائن بغض النظر عن اجال استحقاقاتها.

تنضم حسابات الزبائن (الحساب 22) لمجمل الموارد المتلقاة من الزبائن (ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، قسمات الصندوق...).

تنتمي أيضا إلى هذا الصنف القروض والاقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الاستثمار وشركات التأمين والتقادم وكذلك المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخلة في سوق منظم.

تنتمي من هذا الصنف الاستخدامات و الموارد الجسدية بسندات.

## **الصنف 3 : حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية**

زيادة على العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية، تسجل حسابات هذا الصنف أيضا الديون الجسدية بأوراق مالية.

تحتوي حافظة الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وكذلك شهادات الاستثمار.

تم حيازة هذه الأوراق الماليةقصد اكتساب عائد مالي.

## **الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة و العناصر المالية**

50 - نوافع وأعباء مؤجلة - خارج بورة الاستغلال  
51 - مقويات المخاطر والأعباء

52 - مقويات منتظمة  
53 - ريون تابعة

54 - أموال لواجهة المخاطر البنكية العامة  
55 - علاوات مرتبطة برأس المال والاحتياطيات

56 - رأس المال  
58 - تحويل من جديد

59 - نتيجة الدورة

## **الصنف 6 : حسابات الأعباء**

60 - أعباء الاستغلال البنكي  
62 - خدمات

63 - أعباء المستخدمين  
64 - المصاريف والرسوم والمدفوعات المالية

66 - أعباء متنوعة  
67 - العناصر غير العادية - الأعباء

68 - مخصصات الاملاكات والمؤونات وخسائر  
القيمة

69 - المصاريف على النتائج والعناصر المالية

## **الصنف 7 : حسابات النوافع**

70 - نوافع الاستغلال البنكي  
76 - نوافع متنوعة

77 - العناصر غير العادية - نوافع

78 - الاسترجاعات على خسائر القيمة والمؤونات

## **الصنف 9 : حسابات خارج الميزانية**

90 - التزامات التمويل  
91 - التزامات الضمان

92 - التزامات على السندات

93 - عمليات العملات الصعبة

94 - حسابات تسوية العملات الصعبة خارج الميزانية

96 - التزامات أخرى

98 - التزامات مشكوك فيها

## **الصنف 7 : التواuge**

تشمل حسابات هذا الصنف مجموع التواuge  
المحقة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاصة.

زيادة على تواuge الاستغلال البنكي المتعلقة  
بالنشاط البنكي الحضر، تتضمن حسابات هذا الصنف  
الاسترجاعات عن خسائر القيمة والمؤونات.

تسجل استرجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية  
العامة في هذا الصنف.

كما هو الحال بالنسبة للأعباء، يتم تمييز تواuge  
الاستغلال البنكي حسب نوع العمليات وحسب ما إذا  
كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعمولات. كما تظهر  
أخيرا العناصر غير العادية - التواuge.

## **الصنف 9 : خارج الميزانية**

تشمل بنود هذا الصنف مجموع التزامات  
المؤسسة الخاصة سواه كانت معطاة أو متلقاة.

يتم تمييز مختلف التزامات من خلال طبيعة  
الالتزام والطرف المقابل.

وفي هذا السياق، تخصص حسابات مناسبة  
للتزامات التمويل، والتزامات الضمان، والتزامات  
على الأوراق المالية والتزامات بالعملات الصعبة.

تواافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة  
مقيدة لصالح مستفيد.

الالتزامات الضمان التي تمت في شكل كفالة على  
الخصوص، هي عمليات تتلزم من أجلها المؤسسات  
الخاصة لصالح طرف آخر لتأمين العبء المكتتب من  
طرف هذا الأخير، إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه.

يظهر على الخصوص في بند "الالتزامات الضمان"  
السندات المكفولة والتزامات بالقبول.

يتضمن بند "الالتزامات على الأوراق المالية"  
عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة  
الخاصة.

كما تظهر أيضا في هذا البند التزامات الآخذ  
النافذ في عمليات الوساطة.

تتضمن الالتزامات على عمليات العملات الصعبة:

- عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء  
لا تزال قائمة.

- عمليات الصرف لاجل: عمليات بيع وشراء  
العملات الصعبة التي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها  
لدوافع أخرى غير آجال الإجراء،

- عمليات الإقراض والاقتراض بالعملات الصعبة,  
طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقض  
بعد.

تشتمل الديون المسدة بأوراق مالية على مجموع  
ديون المؤسسة الخاصة، المسدة بأوراق حالية شهادة  
مدينوية قابلة للتفاوض وسندات، لاسيما قسم  
السندات القابلة للتحويل.

كما يضم هذا الصنف، عمليات التحصيل  
والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى وكذا  
الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات  
المؤسسات الخاصة.

## **الصنف 4 : القيم الثابتة**

تسجل حسابات هذا الصنف الاستخدامات  
الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاصة بصفة دائمة.

كما يضم هذا الصنف القروض التابعة والأصول  
الثابتة سواء كانت مالية أو ملدية أو غير ملدية، بما  
فيها تلك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

## **الصنف 5 : رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المثلثة**

تجمع في حسابات هذا الصنف، مجموع وسائل  
التمويل في شكل حصص أو الموضوعة تحت تصرف  
المؤسسة الخاصة بصفة دائمة أو مستمرة.

كما تظهر أيضا في هذا الصنف، التواuge والأعباء  
المؤجلة - خارج بورة الاستغلال (كالإمارات والأموال  
العمومية المملوكة والضرائب المؤجلة على الأصول  
والضرائب المؤجلة على الخصوم والتواuge والأعباء  
الآخرى المؤجلة)، نتيجة السنة المالية.

## **الصنف 6 : الأعباء**

تسجل حسابات هذا الصنف جميع الأعباء، التي  
تحملها المؤسسة الخاصة خلال السنة.

زيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة  
بالنشاط البنكي الحضر، تتضمن حسابات هذا الصنف  
المصاريف العامة وكذلك مخصصات الاهتكاك  
والمؤونات وخسائر القيمة.

كما تظهر في هذا الصنف أيضا مخصصات  
الأموال ضد المخاطر البنكية العامة.

يتم تمييز أعباء الاستغلال البنكي حسب نوع  
العمليات وحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو  
بالعمولات.

كما تظهر آخر العناصر غير العادية - الأعباء  
والضرائب على النتائج والعناصر المثلثة.